

فالسنة تقول متوالية اوتارا واشفاعا الى عشرة فتقول الى
 كزوج واخذت لعن ام اي لابون اولاب وجملة للزوج النصف
 والاخذت النصف والجملة للسدين ومن امثلة ذلك زوج واخذت
 لابون اولاب والى ثمانية كزوج وام واخذت لعن ام وهي ارفضة
 عالت الزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والاخذت النصف
 ثلاثة وتسمى هذه المسئلة بالمهاصلة لقول ابن عباس رضي الله
 عنهما من ثمانية ان المسائل لا تقول ان الذي احصى على
 عالج عدد العدل من ان يجعل في مال نصفا ونصفا وثلاثة اثنان
 نصفان ذهبها با مال فابن موضع الثلث ويقول ايضا الرزق
 كزوج ووليت ام واخذت لعن ام اي لابون اولاب للزوج
 النصف ثلاثة ولوليت الام الثلث اثنان والاخذت الثلث
 اربعة وتسمى هذه المسئلة الغرا لانها حدثت بعد المباحل
 فاستقر العول فيها وتسمى ايضا المروانفة لحد وثماني رومن مروان
 وتقول ايضا العشرة كزوج وام واخذت لعن ام واخذت لعن ام
 للزوج النصف ثلاثة وللأم السدين واحف والاخذت الام الثلث
 اثنان والاخذت الثلث اربعة ومجموع السهام عشرة وتسمى هذه
 المسئلة ام القروج بالحل المعجمة كدثر ما فرحت من العول ولا
 تقول مسئلة اصلها من ستة الى عشرة لان لا يمكن ان يجمع
 فيها فروض اكثر من هذه ومن عالت الى ثمانية او الي عشرة او الى
 عشرة لم يكن الميت فيها الامارة لان لا بد فيها من زوج والاشيا
 عشر يقول اولاد الازواج الى سبعة عشر فتقول الى ثلاثين
 عشر كزوج وبنين وام للزوج الربع ثلاثة والبنين الثلث
 ثمانية وللابون الثلث اربعة لكل واحد منها السدين اثنان
 ويقول ايضا الى سبعة عشر اذا اجتمع مع الزوج ثلثان وثلث
 وسدين بثلثات زوجات وهد بين واربع اخوان لام وعان
 اخوات لعن ام اي لابون اولاب للزوجات الربع ثلاثة لكل

واحدة واحدة

واحدة واحدة وللحد ثين السدين اثنان لكل واحدة واحد وللأولاد
 اخوات للام الثلث اربعة لكل واحدة واحد وللثان اخوات الابون
 الثلثان ثمانية على الثمان لكل واحدة واحد وتسمى هذه المسئلة
 ام الارامل الانونية جميع الورثة فلو كانت الذكوة سبعة عشر
 ذكورا احصل لكل واحدة منهن دينار فبمعانا بها فبقال سبع عشرة
 امرأة من جهات مختلفة اقسمن مال الميت حصل لكل واحدة
 منهن سهم ونظيرها بعضهم فقالت
قول من يقسم الفريضة اسئلة ان سالت الشيوخ ولا
ماميت عن سبع عشرة اني من هو شتي فخرن الثمانية
اخذت هذه كما اخذت تلك عقارا ودرهما واثاناه
 ولا تقول الى اكثر والاربعة والعشرون تقول مرة واحدة الى سبعة
 وعشرين اذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان كزوج وبنين وابون
 للزوج الثمن ثلاثة وللبنين الثلثان ستة عشر وللأولاد الثلث
 ثمانية لكل واحد منها السدين ولا تقول الى اكثر من ذلك وخلافه
 في هذا العول لان اربعة وعشرين لا يمكن ان يكون فيه فروض وفي
 تجزئ لان ثمة ثلاثة يبقى احد وعشرون لا يمكن ان يجمع فريضة
 او اكثر من النوع الاخر وتسمى المنبر لانه علميا رضي الله تعالى
 عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال احمد لله الذي يحكم
 بالحق وقطعا ويجزئ كل نفس بما تشيع واليه المآب والرجع صاوار
 ثمها تسعا ومضى في خطبته وتسمى الخيلة لقلة عولها
فان انحصرت مسائل العول في اصل ستة واصل
 اثني عشر واصل اربعة وعشرين لان عددها تام ومعنى كونه تاما
 ان اجزائه الصحيحة غير المكررت لو جمعت لساوية او زادت عليه
 فالسنة لها ثمة ثلث وسدين وفساوت والاثنا عشر لها
 نصف وثلث وربع وسدين فزادت والاربعة مع العشرين لها